٢٠٥ ١٠ لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل
يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء م عن أبي هريرة
قال أهل اللغة حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا أنه
ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
وقال الزباني يستحسر يمل من حسر إذا أعيا وتعب فهو حسير

٢٠٦ ١٠ لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن خ عن أبي هريرة
وهو مؤمن) قال القسطلاني كامل بحذف الفاعل أي لا يزني الزاني كما في الرواية
الأخرى في المظالم (ولا يشرب الخمر) شاربها قال المظهري أي لا يكون كاملا
في الإيمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ خبر ومعناه نهي والوجه أن يأول
ويحمل على المستحل

٢٠٧ ١٠ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن ق عن أبي هريرة
وهو مؤمن) قال القسطلاني كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (وهو مؤمن)
أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع إلى الشارب الدال عليه
يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو
لا يزني الزاني وليس براجع إلى الزاني لفساد المعنى (ولا يسرق) أي السارق
(حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس إليه) أي إلى
المنتهب (فيها) أي في النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الإيمان
دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الإنذار بزوال
الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها

٢٠٨ ١٠ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن
خ عن ابن عباس
وهو مؤمن) قال القسطلاني إيمانا كاملا أو يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع
(حين يسرق) في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع إلى السارق الدال عليه قوله يسرق

بالالتزام لأن يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع
إلى الزاني لفساد المعنى ولابد من ولا يشرب الشارب حين يشرب (وهو مؤمن) والإيمان
هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ونوره الأعمال الصالحة واجتناب المناهي فإذا زنى
أو سرق أو شرب الخمر ذهب نوره وبقي في الظلمة فإن تاب رجع إليه

٢٠٩ ١٠ لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن خ عن ابن عباس
وهو مؤمن) قال القسطلاني فيه نفي الإيمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه أنه يعود
يعود إليه الإيمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر أو أنه يعود إليه إذا أقلع الإقلاع
الكلي فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أنه نفي الإيمان عنه
مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى (ولا يسرق) السارق
(ولا يشرب) الشارب (حين يشرب) المسكر (ولا يقتل) القاتل مؤمنا بغير حق (وهو
مؤمن قال عكرمة) بالسند السابق (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف ينزع منه الإيمان)
عند ارتكاب الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس (قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها) وفي
حديث أبي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه
إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان
وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة رفعه من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه
الإيمان كما يخلع الإنسان قميصه عن رأسه (فإن تاب) المرتكب من ذلك (عاد إليه
الإيمان (هكذا وشبك بين أصابعه) وأخرج الطبري قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن فإذا زايل رجع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن
العمل به ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمرا لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل
كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل أن يكون الذي نقص من الإيمان المذكور كمال
وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور وقد مضى حديث الحياء من الإيمان
فيكون التقدير لا يزني حين يزني وهو يستحيي من الله لأنه لو استحيا منه وهو يعرف
أنه شاهد حاله لم يرتكب ذلك وإلى ذلك أشار ابن عباس بتشبيك
أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها

٢١٠ ١٠ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ق عن أبي هريرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)